

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس س هشام التل
وعضوية القضاة السادة

ياسر أبو عنزة ، محمد ابراهيم ، ناجي الزعبي ، حسين السكران

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مؤسسياً طلب على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ قررت محكمة صلح أحداث عمان في القضية رقم
(٢٠١٦/٩٤٤) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي
المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم
(٢٠١٦/١٢١٨٥) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعى عام أحداث
عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة أمن
الدولة هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

الـة

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبيكتابه رقم (٤٤٠٠) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ أحال المشتكى عليهما:-

١- الحـث :

٢- الحـث :

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٩٤٤) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٤ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالـة الأوراق إلى مدعـي عام أحداث عمان لإجراء المقتضـى القانونـي الذي أحـال الأوراق إلى مـدعـي عام محـكـمة أمنـ الـدولـة حـسبـ الاختـصاصـ.

وإن مـدعـي عامـ محـكـمة أمنـ الـدولـة وفيـ القـضـية التـحـقـيقـية رـقمـ (١٢١٨٥) تـارـيخـ ٢٠١٦/١١/١٥ قـرـرـ عدمـ اـخـتـاصـاصـهـ وإـعادـةـ الأـورـاقـ إـلـىـ مـدعـيـ عامـ أـحدـاثـ عـمـانـ لـإـجـرـاءـ الـمـقـضـىـ الـقـانـونـيـ وإنـ صـدـورـ هـذـينـ الـقـرـارـيـنـ الـمـتـاقـضـيـنـ أـدـيـاـ إـلـىـ وـقـفـ سـيرـ الـعـدـالـةـ.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ في حين أن قانون المـخـدـراتـ وـالمـؤـثرـاتـ العـقـلـيةـ رـقمـ (٢٣) لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ أـصـبـحـ نـافـذاـ منـ تـارـيخـ ٢٠١٦/٨/١٦ـ أيـ بـعـدـ وـاقـعـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـنـصـتـ المـادـةـ (٣٣ـ بـ)ـ عـلـىـ أـنـهـ (عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـدـاثـ،ـ تـعـقـدـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـولـةـ بـصـفـتـهـ مـحـكـمةـ أـحدـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحـدـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـدـاثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـنـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـيـاـ الـأـحـدـاثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (مـادـةـ ٢ـ).

وحيـثـ إنـ قـانـونـ الـمـخـدـراتـ وـالمـؤـثرـاتـ العـقـلـيةـ سـالـفـ الإـشـارةـ إـلـيـهـ عـقدـ الاختـصاصـ لـمـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـولـةـ بـصـفـتـهـ مـحـكـمةـ أـحدـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحـدـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـدـاثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـنـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـيـاـ الـأـحـدـاثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (مـادـةـ ٢ـ).

وحيـثـ إنـ الـقـوانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاختـصاصـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ وـتـطبـقـ بـأـثـرـ فـوريـ عـلـىـ الـقـضـيـاـ الـتـيـ لمـ يـتمـ الفـصلـ بـهـاـ.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقئع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتبعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) ت. ج ١٩٧٦/٧٦٩ تاريخ ٢٥/٢/١٩٩٨ و ت. ج ٦٨/٧٦ تاريخ ١/١/١٩٧٦).

وبناءً على ذلك نقر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيه هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤٣٨ هـ الموافق ١٧/٣/١٣

عضو الرئيسي و عضو الرئيسي

نائٰ بـ الرئـیـس نائٰ بـ الرئـیـس

عذ و عذ و

نائب الرئيس - مجلس إدارة

رئیس الیکٹرانی وان

دقة

س.ا